بدعاء التشهد ولا غيره ويكره السجود
على البسط والثياب ويشبههما مما فيه
رفاهية لمنافاته للخشوع الذي هو المطلوب
في الصلاة وللحديث يا رباح عفر وجهك
بالتراب ويستحب مباشرة الارض بيديه
وجبهته لانهما اشرف الاعضاء وسواء كان
لابسا للثياب ام لا خلافا للشافعي في قوله
بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل
بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولى قال ابو طالب المكي
فرش المساجد من البدع السجود على
افضل لما فيه من التواضع ومن المكروه
السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقتها المشدودة
على الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها
حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى
طرف ردائه وكذا كلما هو لابس له الا ان

يسجد

يسجد للتواحره برد فلا يكره ويكره
السجود على يديه حالة كونهما داخلة
في كمه ويكره القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا
راكعا او ساجدا ويكره الدعاء
بالعجمية للقادر على العربية اي
في الصلاة واما في غيرها فجائز ان كان
يفهم ما يقول ويكره الالتفات في
الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فان استدبر
القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته
ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة
واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها
في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا يعجبني فرقعة الاصابع في
الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في
غيره ويكره وضع يديه في خصره لنهيه
عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس
على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب

Copyright © King Saud University